



النشرة الضريبية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للجهات الدبلوماسية



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على الموقع الإلكتروني للهيئة.



1. موضوع النشرة

توضّح هذه النشرة الآلية والمتطلبات والالتزامات لاسترداد ضريبة القيمة المضافة (الضريبة) على النفقات والمشتريات والتكاليف التي تم دفعها داخل المملكة من قبل أشخاص مؤهلين للاسترداد - بحسب النظام. كما تناقش النشرة عملية سداد المبالغ المستردة للأشخاص المؤهلين المعنيين.

2. تعاريف عامة

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في النشرة - المعاني المبينة أمام كلاً منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ. المملكة:

إقليم المملكة العربية السعودية، والذي يشمل أيضاً المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

ب. الهيئة:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ج. الضريبة:

ضريبة القيمة المضافة.

د. النظام:

نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 02 ذو القعدة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليه.

ه. اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة "الهيئة العامة للزكاة والدخل حينها" رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليها.



و.الاتفاقية الموحدة:

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في شهر نوفمبر من عام 2016م.

ز.النشرة:

النشرة الضريبية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للبعثات الدبلوماسية.

ح.الجهة الدبلوماسية:

يشمل فئات الأجهزة الدولية بما فيها البعثات الدبلوماسية كالسفارات الأجنبية والملحقيات العسكرية والمكاتب الفنية والإدارية التابعة لها والقنصليات العامة، بالإضافة إلى المنظمات الدولية والهيئات والوفود الدائمة لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

ط.الشخص المؤهل / الشخص المؤهل للاسترداد:

يشمل فئات الجهات الدبلوماسية الواردة في الفقرة السابقة (ح) والتي صدر بشأنهم قرار من مجلس إدارة الهيئة وموافقة من وزير المالية على أحقيتهم باسترداد ضريبة القيمة المضافة باعتبارهم أشخاص مؤهلين لاسترداد الضريبة.

ي.ممثل الجهة الدبلوماسية:

الشخص الذي تعينه الجهة الدبلوماسية المؤهلة أو من في حكمها للقيام بأعمال استرداد ضريبة القيمة المضافة للأشخاص المؤهلين.

3. نظرة حول استرداد الضريبة للأشخاص المؤهلين

يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على معظم توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها المورد الخاضع للضريبة في المملكة (مع الأخذ في الاعتبار بعض الاستثناءات المحدودة) وذلك طبقاً لما تضمنته أحكام النظام ولائحته التنفيذية، على أن يقوم الشخص الخاضع للضريبة بفرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15٪ على التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات المقدمة إلى أي شخص أو جهة في المملكة، وبغض النظر عن هوية العميل أو وضعه الضريبي. وعليه، يتم فرض ضريبة القيمة المضافة بالتساوي على التوريدات المقدمة لكل من الأفراد أو الشركات أو الجهات العامة أو الجهات الدبلوماسية. ومع ذلك، فقد تضمنت الاتفاقية الموحدة أحكاماً خاصة باسترداد الضريبة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية¹، بالإضافة

1: الفقرة (1) من المادة (69) للاتفاقية الموحدة: «تحدد كل دولة عضو شروط ووابط منح الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية حق طلب استرداد الضريبة التي تم تكبدها على السلع والخدمات في الدولة العضو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة أو شرط المعاملة بالممثل».



إلى أحكام اللائحة التنفيذية والتي نصت على السماح للأشخاص المؤهلين باسترداد الضريبة المتكبدة في المملكة²، على النحو المبين في هذه النشرة.

تنص القواعد والأحكام الضريبية المعمول بها في المملكة على عدم إعفاء المشتريات التي تقوم بها أي جهة دبلوماسية في المملكة من ضريبة القيمة المضافة؛ ومع ذلك، يكون لدى تلك الجهات الدبلوماسية الحق في طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة المسددة من قبلها على مشترياتها وتكاليفها المتكبدة في المملكة وفقاً للمتطلبات والشروط ذات الصلة ووفق مبدأ المعاملة بالمثل، علماً بأنه يتم تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على واردات السلع المؤهلة للحصول على إعفاءات دبلوماسية بموجب نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقواعد والإجراءات المعمول بها في المملكة بشأن الإعفاءات الجمركية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

تناقش هذه النشرة الجهات الدبلوماسية بصفاتها إحدى فئات الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب استرداد الضريبة فيما يتعلق بمبالغ الضريبة المتكبدة على السلع والخدمات في المملكة وذلك بحسب ما هو معتمد لدى وزارة الخارجية السعودية مع الأخذ بالاعتبار تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وأيضاً بحسب قائمة أسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة المعتمدة من قبل وزير المالية.

4. الجهة الدبلوماسية

يشمل مسمى الجهة الدبلوماسية - لأغراض هذه النشرة - الهيئات والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية التالية:

- السفارات الأجنبية والملحقيات العسكرية والمكاتب الفنية والإدارية التابعة لها.
- القنصليات العامة.
- المنظمات الدولية وتشمل الوفد الدائم لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

2: الفقرة (2) من المادة (70) لللائحة التنفيذية: «وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية والنظام، لوزير المالية تحويل السماح لحكومات أجنبية ومنظمات دولية وهيئات وبعثات دبلوماسية كأشخاص مخولين بطلب استرداد الضريبة المتكبدة على السلع والخدمات في المملكة، وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتصدر بقرار مجلس الإدارة».



5. عملية تسجيل الجهة الدبلوماسية كشخص مؤهل للاسترداد بحسب النظام

يعتمد تسجيل الجهة الدبلوماسية كشخص مؤهل للاسترداد بعد قيام وزارة الخارجية بالتحقق من أهلية الجهة وتابعيها لغرض تطبيق أحكام الاسترداد وفق الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية³، والتي تكون بدورها الجهة المسؤولة عن نشر وتحديث القائمة الخاصة بتلك الجهات الدبلوماسية في المملكة.

يشمل تعريف الجهة الدبلوماسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المؤهلين للحصول على امتيازات وحصانات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م) أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام (1963م).

وباعتبار ذلك، إذا أصبح أحد الأشخاص الطبيعيين التابعين للجهة الدبلوماسية مؤهلاً للاسترداد باعتباره تابع لجهة دبلوماسية فإنه لا يمكنه تقديم طلب التسجيل أو تقديم طلبات الاسترداد إلى الهيئة بشكل مباشر، وإنما يتعين عليه اتباع الإجراءات التالية:

1. على مقدم طلب الاسترداد التسجيل عبر بوابة مراسم التابعة لوزارة الخارجية للاستشارة والتأكد من أحقيته في تقديم طلب الاسترداد.
2. بعد تأكيد وزارة الخارجية، يقوم ممثل الجهة الدبلوماسية بتقديم طلب التسجيل كشخص مؤهل لدى وزارة الخارجية لأغراض استرداد الضريبة في المملكة وفقاً لما تحدده وزارة الخارجية ضمن شرط المعاملة بالمثل المتبع لديها.
3. تقوم وزارة الخارجية بطلب المستندات اللازمة لإتمام عملية الموافقة.
4. بعد الموافقة على الطلب من قبل وزارة الخارجية، ستقوم بدورها في إرسال الطلب إلى بوابة إيراد التابعة للهيئة.
5. وبقرار من مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزير المالية، تصدر الهيئة قائمة بفتات الجهات الدبلوماسية المؤهلة لأغراض استرداد الضريبة.
6. عند الموافقة على الطلب من قبل وزير المالية، سيتم اعتبار الجهة الدبلوماسية المتقدمة بالطلب شخصاً مؤهلاً وسيتم إصدار رقم تعريف شخصي لاسترداد الضريبة لتلك الجهة وتابعيها. لا يتم التعامل مع رقم التعريف الشخصي على أنه نفس رقم التعريف الضريبي الصادر للأشخاص الخاضعين للضريبة.
7. يتم استكمال باقي إجراءات طلب الاسترداد عبر بوابة مراسم حيث يتعين على ممثل الجهة الدبلوماسية إدراج رقم التعريف الشخصي الخاص بالجهة الدبلوماسية المؤهلة الذي تم الحصول عليه من الهيئة في جميع طلبات استرداد الضريبة بالإضافة إلى جميع المراسلات مع الهيئة بشأن طلبات الاسترداد.

3: أحكام المادة (70) من اللائحة التنفيذية.



6. النفقات والمصروفات المؤهلة للاسترداد

عند موافقة الهيئة على طلب التسجيل كشخص مؤهل، يتوجب على ممثل الجهة الدبلوماسية التحقق من أن ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليها ضمن كل توريد فردي للسلع أو الخدمات يمكن استردادها وفقاً للقواعد ذات الصلة.

ولكي تكون الضريبة المفروضة على توريد السلع والخدمات مؤهلة للاسترداد، يجب التأكد أولاً مما تضمنته وحددته موافقة وزارة الخارجية ومن بعدها استيفاء جميع المتطلبات التالية فيما يتعلق بذلك التوريد:

- أن يقوم المورد بفرض الضريبة بشكل صحيح على السلع والخدمات التي يتلقاها الشخص المؤهل، كما يجب أن يتم التوريد إلى الشخص المؤهل وليس لأي شخص آخر بخلافه.
- ويتم إثبات ذلك من خلال الفاتورة الضريبية إذ يشترط عند قيام ممثل الجهة الدبلوماسية بتقديم طلبات الاسترداد عن النفقات والضريبة التي تكبدها في المملكة أن تتضمن الفاتورة الضريبية المقدمة اسم العميل (الجهة الدبلوماسية) وعنوانه وذلك في حال كانت الفاتورة المصدرة تزيد قيمتها عن ألف ريال سعودي أما إذا كانت قيمة التوريد تقل عن ألف ريال وأصدر المورد الخاضع للضريبة فاتورة ضريبية مبسطة عن ذلك التوريد فيمكن استخدام تلك الفاتورة كأساس للمطالبة باسترداد الضريبة المتكبدة بموجبها شريطة أن يكون لدى الجهة الدبلوماسية دليل إضافي يثبت شخصية الجهة متلقية التوريد ووفق ما هو موضح أدناه.
- أما فيما يتعلق بالضريبة الواردة بطلبات الاسترداد والمتكبدة من قبل موظف دبلوماسي تابع للجهة الدبلوماسية المؤهلة (الشخص المؤهل) - وفق أحكام المعاملة بالمثل - بصفته موظفاً دبلوماسياً فيجوز تقديم فاتورة ضريبية مبسطة عن النفقات التي تكبدها في المملكة بشرط أن يكون لدى الجهة دليل إضافي يثبت شخصية مستلم أو متلقي التوريد وذلك في الحالات التي لا تتضمن الفاتورة المبسطة بيانات طالب الاسترداد، على سبيل المثال لا الحصر، إيصال سداد قيمة الفاتورة للمورد أو سجلات الدفع البنكية أو طريقة أخرى يمكن معها للهيئة التحقق من أن الفاتورة المطالب باسترداد ضريبتها تتعلق بالشخص طالب الاسترداد.
- أن يكون الشخص المؤهل قد استلم فاتورة ضريبية من المورد ومؤرخة ضمن فترة الاسترداد المحددة، على أن يحتفظ الشخص المؤهل بالفاتورة الضريبية عند تقديم طلبه⁴.
- ألا تتعلق النفقات بأنشطة تجارية تقوم بها الجهة الدبلوماسية المؤهلة سواء كانت هيئة حكومية أو كيان حكومي أو أحد أشخاصها الطبيعيين⁵.

4: الفقرة (6) من المادة (70) لللائحة التنفيذية: «يجوز أن يشمل طلب الاسترداد، الضريبة المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يحوزها الشخص الخاضع للضريبة، ومؤرخه ضمن فترة الاسترداد المبينة». والفقرة (1/أ) من المادة (48) للاتفاقية الموحدة: «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية».

5: الفقرة (7) من المادة (70) لللائحة التنفيذية: «في الحالات التي تكون فيها هيئة حكومية أو كيان حكومي هو الشخص المؤهل، فلن يسمح له بتقديم طلب للاسترداد إلا بقدر ما تكون تلك الهيئة أو ذلك الكيان لا يتصرف بصفة تجارية».



7. تقديم طلب الاسترداد

7.1 فترات الاسترداد

يجوز للجهات الدبلوماسية تقديم طلبات استرداد الضريبة فيما يتعلق بما يلي:

- كل فترة ربع سنوية (والمقصود بها كل ثلاثة أشهر تقويمية تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 مارس أو تبدأ في 1 أبريل وتنتهي في 30 يونيو أو تبدأ في 1 يوليو وتنتهي في 30 سبتمبر أو تبدأ في 1 أكتوبر وتنتهي في 31 ديسمبر)،
- كل فترة سنة تقويمية (والمقصود بها أي سنة ميلادية تقويمية تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر).

يجوز للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب الاسترداد عن كل فترة استرداد سواء بشكل ربع سنوي أو سنوي وفق ما يتم تحديده في طلب التسجيل كشخص مؤهل للاسترداد، وستقوم الهيئة بقبول طلب واحد فقط لاسترداد الضريبة عن كل فترة وذلك خلال أي تاريخ يلي نهاية تلك الفترة وبحد أقصى قبل تاريخ 30 يونيو من السنة التقويمية التالية للسنة المتعلقة بفترة الاسترداد. وبمجرد تقديم طلب الاسترداد، لا يمكن لممثل الجهة الدبلوماسية تقديم أي طلب استرداد إضافي أو التعديل على الطلب الذي تم تقديمه مسبقاً⁶.

وفي كلتا الفترتين يجب تقديم أي طلب استرداد خلال أي يوم يتبع الفترة المتعلقة بتقديم طلب الاسترداد وحتى ستة أشهر لاحقة لنهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة تلك⁷. ففي حالة الفترة الربع سنوية فإن فترة تقديم طلب الاسترداد للربع الأول يبدأ من اليوم التالي لنهاية الشهر التقويمي الثالث وحتى انقضاء ستة أشهر من السنة التقويمية اللاحقة، أي أنه يتاح لممثل الجهة الدبلوماسية تقديم طلب استرداد للربع الأول - على سبيل المثال - خلال أي يوم يلي نهاية تلك الفترة و بحد أقصى 15 شهر من ذلك التاريخ وذلك لمنح الجهة الدبلوماسية وقت كافي لحصر جميع المبالغ التي يحق لها استردادها خلال تلك الفترة، وكذلك لتجهيز كافة المستندات الدالة على صحة تلك المبالغ، أما في حالة فترة السنة التقويمية فإنها تبدأ من اليوم التالي لنهاية الشهر التقويمي الأخير للسنة ذات الصلة بفترة المطالبة أي من أول يوم للسنة اللاحقة لسنة المطالبة وحتى انقضاء ستة أشهر تقويمية.

6: الفقرة (4) من المادة (70) لللائحة التنفيذية: «يجوز للشخص المؤهل تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية. ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بأية فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية».

7: الفقرة (5) من المادة (70) لللائحة التنفيذية: «يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة».



مثال (1): تكبدت إحدى الجهات الدبلوماسية في المملكة نفقات شاملة لضريبة القيمة المضافة مقابل استئجار مساحة اجتماعات للمناسبات الخاصة. إذا تم تقديم المطالبات على أساس ربع سنوي، فإن الجدول أدناه يوضح الفترات ذات الصلة بالمطالبة والموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد:

الفترة	فترة المطالبة	تاريخ تقديم طلبات الاسترداد
الفترة 1	1 يناير 2021م - 31 مارس 2021م	أي يوم بداية من 1 أبريل 2021م وحتى 30 يونيو 2022م
الفترة 2	1 أبريل 2021م - 30 يونيو 2021م	أي يوم بداية من 1 يوليو 2021م وحتى 30 يونيو 2022م
الفترة 3	1 يوليو 2021م - 30 سبتمبر 2021م	أي يوم بداية من 1 أكتوبر 2021م وحتى 30 يونيو 2022م
الفترة 4	1 أكتوبر 2021م - 31 ديسمبر 2021م	أي يوم بداية من 1 يناير 2022م وحتى 30 يونيو 2022م

في السنة التالية، قام ممثل الجهة الدبلوماسية بتجميع النفقات عن سنة تقويمية تبدأ من 1 يناير 2022م إلى 31 ديسمبر 2022م وقدم مطالبة لاسترداد الضريبة عن تلك الفترة. فبذلك فإن الموعد النهائي لتقديم طلب الاسترداد عن فترة السنة التقويمية تلك هي 30 يونيو 2023م.

من الممكن تغيير فترة الاسترداد من قبل الجهة الدبلوماسية وذلك من خلال طلب التسجيل بعد موافقة الهيئة وإصدار رقم التعريف الشخصي لتلك الجهة الدبلوماسية، ويمكن إجراء ذلك من خلال «طلب التغيير» مع تقديم سبب لتغيير الفترة ويتم ذلك قبل السنة الجديدة التي سيتم تقديم طلبات الاسترداد خلالها.

7.2 تقديم المطالبات الصحيحة

قبل تقديم طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة، من المهم التحقق من تفاصيل المطالبة وفترة المطالبة وقيمة المطالبة والمستندات الداعمة، وقد يؤدي عدم التحقق من هذه المعلومات إلى تقديم مطالبة غير صحيحة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة، وعلى إثرها قد يتم رفض طلب الاسترداد كلياً أو جزئياً كما قد يتم فرض غرامات بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة على المطالبات المزورة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة دون وجه حق.



7.3 المطالبات غير المطلوبة في حال عدم استحقاق استرداد الضريبة

لا يُطلب من الشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب استرداد لأي فترة محددة كون التقديم من قبل الشخص المؤهل للاسترداد هو إجراء اختياري، وفي حال انقضاء الموعد النهائي للتقديم دون تقديم أي طلب، فهذا يعني أنه لم يتم تقديم أي مطالبة عن تلك الفترة للهيئة وبالتالي يسقط حق الشخص المؤهل في المطالبة باسترداد أي ضريبة عن الفترات التي لم يتم تقديم طلبات استرداد عنها للهيئة.

يجب ألا يقل إجمالي مبلغ الضريبة محل طلب الاسترداد عن 1,000 ريال سعودي خلال فترة الاسترداد لكل فترة، ولن تقبل الهيئة أي طلبات استرداد بمبلغ إجمالي يقل عن 1,000 ريال سعودي⁸.

إذا كانت الجهة الدبلوماسية المسجلة كشخص مؤهل تتوقع أن تكون قيمة الضريبة المطالب استردادها أقل في مجموعها عن 1,000 ريال سعودي خلال فترة ربع سنوية، فإن الهيئة توصي بتغيير فترة طلب الاسترداد إلى فترة سنة تقويمية بحيث تتمكن تلك الجهة الدبلوماسية من تحقيق أو تجاوز الحد الأدنى للضريبة المراد استردادها.

7.4 المعلومات المطلوبة

يتوجب توفير المعلومات التالية فيما يتعلق بكل بند إنفاق مدرج في طلب استرداد الضريبة:

اسم مورد السلع أو الخدمات وعنوانه	معلومات المورد
رقم التعريف الضريبي للمورد	وصف النفقات (المؤهلة للاسترداد فقط)
وصف تفصيلي للسلع أو الخدمات المشتراة	معلومات الفاتورة الضريبية أو الفاتورة الضريبية المبسطة
اسم العميل (الجهة الدبلوماسية) وعنوانه، أو التابع لها المؤهل للاسترداد	
الرقم التسلسلي للفاتورة الضريبية	
تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية	
إجمالي قيمة الفاتورة الضريبية	
إجمالي مبلغ ضريبة القيمة المضافة للنفقات المؤهلة	
نسخ من الفواتير الضريبية ذات الصلة، والتي يظهر فيها اسم الشخص المؤهل الذي يقوم بطلب الاسترداد وفي حال تقديم فواتير ضريبية مبسطة يكون مطلوب تزويد الهيئة بالمستندات الإضافية التي تدل على شخصية متلقي التوريد وبحسب ما هو موضح أعلاه في هذه النشرة.	

8: الفقرة (9) من المادة (70) لللائحة التنفيذية: «لا يجوز التقدم بطلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن ألف (1000) ريال».



وفي حال كانت الفاتورة الضريبية التي استلمها الموظف الدبلوماسي التابع للبعثة الدبلوماسية المؤهلة عبارة عن فاتورة ضريبية مبسطة لا تتضمن اسمه الشخصي وعنوانه، فقد تطلب الهيئة أدلة إضافية تثبت أن الشخص المؤهل (و/أو التابعين له وفق أحكام المعاملة بالمثل) هو من دفع تلك النفقات وتكبد الضريبة، وللهيئة أن تطلب أي معلومات أو بيانات ذات الصلة بطلبات استرداد الضريبة والتي قد تتضمن سجلات محاسبية وأي مستندات تجارية لإثبات أن عملية الدفع للمورد قد تمت وأن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد الضريبة وفقاً لذلك⁹. ومن أمثلة الأدلة الإضافية التي يمكن تقديمها للهيئة لإثبات شخصية المتلقي صورة من كشف حساب بنكي أو تحويل من الحساب البنكي للشخص المؤهل (أو تابعيه) يثبت أنه من قام بسداد قيمة الفاتورة الضريبية المبسطة المطالب باسترداد ضريبتها، أو أي دليل إضافي يمكن من خلاله إثبات شخصيته وأنه المتلقي الفعلي للتوريد.

7.5 آلية تقديم طلب الاسترداد

1. بعد اعتماد الجهة الدبلوماسية كشخص مؤهل لطلب الاسترداد، يقوم ممثل الجهة الدبلوماسية المؤهلة بدوره بالتقدم بإرسال طلب الاسترداد عبر بوابة مراسم التابعة لوزارة الخارجية والتي سيتم من خلالها فحص الطلب من قبل الموظف المختص والتأكد من النفقات المؤهلة لكل جهة دبلوماسية بناءً على أحكام مبدأ المعاملة بالمثل ومن ثم إرسال الطلب إلى الهيئة عن طريق بوابة إيراد والتي سيتم من خلالها دراسة الطلبات المقدمة لكل فترة شريطة أن تتجاوز الحد الأدنى لقيمة الضريبة المسموح تقديم طلب الاسترداد عليها.

2. قد تطلب الهيئة نسخاً من الفواتير الإلكترونية أو معلومات ومستندات - بشكل آلي أو ورقي - للتأكد من صحة البيانات الواردة في الطلب المقدم وذلك من خلال إشعار طلب المعلومات الإضافية الذي يصل إلى الجهة الدبلوماسية عبر القنوات الرسمية ويفيد بالبيانات والمستندات المطلوب تزويدها للهيئة.

بعد تقديم المستندات المطلوبة والتحقق من صحة البيانات الواردة من الجهة الدبلوماسية، ستقوم الهيئة باستكمال عملية معالجة الطلب، وقد تتضمن عملية معالجة الطلب التحقق مما يلي - على سبيل المثال لا الحصر -:

- أنه قد تم إصدار الفواتير الضريبية بالاسم القانوني للشخص المؤهل، عدا حالة الفاتورة المبسطة إذ لا يشترط وجود اسم الشخص المؤهل بينما يشترط تقديم أدلة إضافية لإثبات قيامه بدفع النفقات وتكبد الضريبة (للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على فقرة المعلومات المطلوبة رقم 7.4).
- أن الفواتير والنفقات الضريبية تتوافق مع طلب الاسترداد الذي قام ممثل الجهة الدبلوماسية المؤهلة بتقديمه.
- أن الشخص المؤهل قد قام بتقديم المطالبة خلال فترة الاسترداد النظامية.
- أن الضريبة التي قام الشخص المؤهل بتكبيدها ليست لمصروفات تتعلق بأي نشاط اقتصادي أو تجاري يقوم به.

9: الفقرة (أ/7) و(ج/7) من المادة (49) لللائحة التنفيذية: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حدده المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ) فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ج) مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة». والفقرة (2) من المادة (48) للاتفاقية الموحدة: «لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى».



3. يجب على ممثل الجهة الدبلوماسية المؤهلة تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة للهيئة خلال الفترة التي تحددها الهيئة وفي جميع الأحوال لن تقل الفترة المحددة من الهيئة لتوفير المعلومات المطلوبة عن (20) يوماً كحد أدنى وذلك لمنح الجهات الدبلوماسية مهلة كافية لتوفير تلك المستندات المطلوبة قبل إصدار قرار بشأن المطالبة.
4. في حال لم يقوم ممثل الجهة الدبلوماسية المؤهلة بتزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الإضافية المطلوبة خلال 60 يوماً كحد أقصى من تاريخ طلب تلك المعلومات، سيتم إلغاء الطلب آلياً وبالتالي رفض طلب الاسترداد إما كلياً أو جزئياً بحسب المعلومات التي لم يتم تزويد الهيئة بها.
5. بمجرد أن يقوم مسؤول الاسترداد في الهيئة بمراجعة طلب الاسترداد والتحقق من البيانات والمعلومات الإضافية الخاصة به، سيتم اتخاذ القرار وإصدار إشعار للشخص المؤهل بشأنه. قد يكون القرار أي مما يلي:
- الموافقة على الطلب بالكامل.
 - الموافقة على الطلب جزئياً (الموافقة فيما يتعلق ببعض النفقات، مع الإشارة إلى قيمة المبلغ الذي تمت الموافقة عليه. بالإضافة إلى توضيح البنود التي تم استبعادها من الموافقة).
 - رفض الطلب بالكامل مع توضيح أسباب الرفض.
6. إذا تمت الموافقة على الطلب - جزئياً أو كلياً - تقوم الهيئة برد مبلغ الضريبة الذي تكبده الشخص المؤهل إلى الحساب المصرفي الذي قام ممثل الجهة الدبلوماسية بتحديدده في طلبه وذلك في غضون 60 يوماً من تاريخ إصدار إشعار الموافقة.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa